

## محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الادارة العامة للتخطيط العمراني

ادارة تقسيم الاراضي

قرار رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٠٧

بخصوص حسم قطعى الأرض رقمي (٨٩٤٩ - ٨٩١٥)

تقسيم مربع رقم (٩٣) بالمنطقة (س) بالمقتضى قسم الخليفة

مع تعديل تخصيص القطعة رقم (٨٩١٥)

من سكنى إلى خدمات دينية ملحقة بالمسجد المقام على القطعة رقم (٨٩٤٩)

ملك السيد الدكتور يحيى أحمد عبد العزيز وآخرين

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء

والقوانين المعده له ولوائحه التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٥٤٩ في ١٩٩٨/١٠/١٠ :

وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط العمراني بشأن حسم قطعى الأرض

رقمي (٨٩٤٩ - ٨٩١٥) تقسيم مربع رقم (٩٣) بالمنطقة (س) بالمقتضى - قسم الخليفة

مع تعديل تخصيص القطعة رقم (٨٩١٥) من سكنى إلى خدمات دينية ملحقة بالمسجد

المقام على القصبة رقم (٨٩٤٩) ملك السيد الدكتور / يحيى أحمد عبد العزيز وآخرين .

## قرار:

## (ماده ١)

الموافقة على تعديل استخدام القطعة رقم (٨٩١٥) بالمنطقة (س) بالهضبة العليا بالقطatum من الاستخدام السككي إلى خدمات دينية لإقامة مأذتين وعدد (٢) ميضة رجائي وحرفي عليها ملحقة بالمسجد المقام على القطعة (٨٩٤٩) مع عدم السماح بإقامة أي مبانى أخرى على قطعة الأرض بخلاف المأذتين وعدد (٢) ميضة .

## (ماده ٢)

- ١ - الموافقة على ضم قطعى الأرض رقمي (٨٩٤٩ - ٨٩١٥) ليصبح قطعة واحدة خدمات دينية ملحقة بالمسجد المقام على القطعة رقم (٨٩٤٩) ملك السيد الدكتور / يحيى أحمد عبد العزيز وآخرين .
- ٢ - الالتزام بضم قطعى الأرض رقمي (٨٩١٥ - ٨٩٤٩) ليصبحا قطعة واحدة .
- ٣ - الالتزام بعده تجزئة القطعة بعد الضم .
- ٤ - الالتزام بعده إقامة أكثر من مبني واحد على قطعة الأرض بعد الضم .
- ٥ - الالتزام بعده البناء ، إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
- ٦ - الالتزام بالاشتراطات التبانية للمنطقة (س) بمدينة القطatum الواردة بقرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩
- ٧ - الالتزام بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وأى تعديلات عليهما وما جاء به بخصوص الجراجات .

٨ - الالتزام بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٠٣  
والقرار رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الشروط البنائية  
بمدينة المقطم .

٩ - الالتزام بتحمل بأى مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا الضم  
دون أى مسئولية على محافظة القاهرة .

١٠ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة وتحديدها بالطبيعة بالاشتراك مع قسم الرفع  
والميزانية بالإدارة العامة للتخطيط العمراني .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم مرسى وزير